

مادة ٥ - تحرك الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الجمارك ولها التزول عنها اذا رأت محلا لذلك ولها في هذه الحالة الصلح في التعويضات.

مادة ٦ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وبصهر وزير المالية والاقتصاد القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٥٥ م

تحريرا في ٦ شعبان سنة ١٣٧٤ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية

أحمد حسن الباقوري أحمد حسني نور الدين طواف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير المواصلات

عبد الرزاق صدق محمود فوزي فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الأيغال العمومية وزير الإرشاد القومي ووزير الشؤون السودانية

أحمد عبد الشرباصي صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) زكريا محي الدين بكاشي (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج وزير الشؤون الاجتماعية

(قائد جناح) حسن ابراهيم حسين الشافعي بكاشي (أ.ح)

وزير الحربية وزير التكوين وزير التجارة والصناعة

عبد الحكيم طاهر لواء (أ.ح) جندى عبد الملك حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

عبد المتيم القيسوني (قائم مقام) أنور السادات

قرار

بفرض رسم استهلاك على الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفات جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفات الجمركية ورسوم الانتاج ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار التراخيص ؛

وعلى ماراتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضته وزير المالية والاقتصاد ؛

قرر :

مادة ١ - بفرض رسم استهلاك على الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج بالفئات الآتية :

طن

٩٢٨ عن كل ١٠٠ كيلو قائم .

مادة ٢ - يقصد بالدقيق الفاخر الدقيق المطحون من القمح الصفر بالمواصفات الآتية :

(أ) أن لا تزيد درجة الرطوبة في الدقيق على ١٤ ٪ .

(ب) أن لا تزيد نسبة الرماد (محسوبا على المادة الجافة) على ٠,٦ ٪ .

(ج) أن لا تزيد نسبة الألياف (محسوبة على المادة الجافة) على ٠,٣ ٪ .

(د) الا تزيد نسبة الرمل على ٠,١ ٪ .

(هـ) أن تكون نسبة الإمتزاج ٧٢ ٪ على الأكثر .

مادة ٣ - يقصد بالدقيق المخمر الدقيق الفاخر المخلوط بمواد مخمرة .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٥٥ م

تحريرا في ٦ شعبان سنة ١٣٧٤ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ . ح)